وقف لله تعالى على طلبة العلم من ذريته

مع تمييزه بتصير محرما لها مطلقا او وله الانثى او
حليلة اولاد بها نحو مجوسية والنظر وكل بواجبه
من انفتها كطبيخ ومستراح وتمر وان غلق بابا بينهما

باب الاستبراء يجب بملك امة بشراء او غيره
وان تيقن براءة رحم وبطلان قبل وطء او تزويج
كتابة وردة لا يحل من نحو صبي وان لا يملك زوجته
تل ينبت ويزول فراش عن امة بحيضة ولو اشترا
قبله مستولدة لا غيرها وحرم قبل استبراء تزويج
موطوءة لئلا تزوجها الا ان اعتقها وهو حيضة ولذات
الاشهر شهر وحامل غير معتدة بالوضع وضعه ولو من
زنا او ملك نحو مجوسية او مرتدة فجرى الاستبراء
استبراء فزال مانعه لم يكف وحرم قبل استبراء في
مسبية وطء وفي غيرها تمتع وتصدق في قولها

تعليل وهو قبل تطهير روح
اي ولا تنعقد فهو باطل
كما افتى به شيخ وبه صرح
حج في التحفة ه

حضت

١٢٥

حضت ولو معتقة فقال اخبرتني بالاستبراء حلف
ولا تصير فراشا الا بوطء فاذا ولدت للامكان
منه لحقه وان قال عزلت لا ان نفاه ولا دعى
استبراء وحلف وقد وضعت لستة اشهر منه فان
انكرته حلف ان الولد ليس منه ولو ادعت ايلادا
فانكر الوطء لم يحلف

كتاب الرضاع

اركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه
ادمية بلغت سن حيض وفي الرضيع كونه حيا
ولم يبلغ حولين يقينا وفي اللبن وصوله او
ما حصل منه جوفا ولو اختلط او باء بجائر او
اسعاط او بعد موت المراة لا بحقنة او تقطير
في نحو اذن وشرطه كونه خمسا يقينا عرفا فلو قطع
اعراضا او قطعته تعددت او للتحول وعاد حالا

فائدة ذكر البركو في شرح الجامع الصغير نقلا عن تتمة ابي زيد الله يكره وطء الحامل والمرضع لاضراره بالحمل واللبن ويدل عليه احاديث ذكرها في الجامع المذكور ه

Copyright © King Saud University